

مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

15 سبتمبر 2015

الرسالة الإدارية المعممة
CACE/753

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه
المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

الموضوع: لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (الخدمات الساتلية)
- اقتراح الموافقة على مشروع توصية جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية

تحية طيبة وبعد،

قررت لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 26 يونيو 2015، أن تلتزم اعتماد مشروع توصية جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة، وفقاً للفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-6. وكما ورد في الرسالة الإدارية المعممة CACE/738 المؤرخة 10 يوليو 2015، انتهت فترة التشاور بشأن اعتماد هذه التوصية في 10 سبتمبر 2015. ومن ثم اعتمدت لجنة الدراسات 4 التوصية المذكورة، ويتعين تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في الفقرة 4.10 من القرار ITU-R 1-6. ويرد في الملحق عنوان مشروع التوصية وملخصها. وبالنظر إلى أحكام الفقرة 4.10 من القرار ITU-R 1-6، يرجى من الدول الأعضاء إبلاغ الأمانة (brsgd@itu.int) في موعد أقصاه 15 نوفمبر 2015 بما إذا كانت توافق أم لا توافق على المقترح المذكور أعلاه. ويرجى من أي دولة عضو تعترض على الموافقة على مشروع نص أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها. وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، ستعلن نتائج هذا التشاور في رسالة إدارية معممة ثم تُنشر التوصية الموافق عليها في أقرب وقت ممكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر مشروع التوصية المذكورة في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU-T/ITU-R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: - عنوان مشروع التوصية وملخصها

4/BL/8

الوثيقة:

وتتاح نسخة إلكترونية من هذه الوثيقة في الموقع التالي: <http://www.itu.int/rec/R-REC-M/en>

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالتوصيات التنظيمية والإجرائية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق

عنوان مشروع التوصية التي اعتمدها لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية وملخصها

الوثيقة 4/BL/8

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[MSS-RDSS-SHARE]

تنسيق الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية مع الخدمة الثابتة استناداً إلى مستويات كثافة تدفق القدرة التي تطلق التنسيق في النطاق MHz 2 500-2 483,5

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بموجب البند 18.1 من جدول الأعمال توزيع النطاق MHz 2 500-2 483,5 لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) على أساس أولي رهناً بسويات عتبة كثافة تدفق القدرة المحددة في التذييل 5 للوائح الراديو التي تطلق التنسيق مع خدمات الأرض في النطاق. ونظراً إلى أن الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) تعمل أيضاً في هذا النطاق، أعربت بعض الإدارات التي تشغل أنظمة الخدمة الثابتة (FS) عند الترددات ذاتها أنها ترغب في إعداد توصية لتيسير عمليات التنسيق المحتملة بين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية/الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة في حال تجاوز نظام MSS أو RDSS مقترح سويات إطلاق التنسيق.

وبناءً على ذلك، أعدت لجنة الدراسات 4 هذه التوصية استناداً إلى مواد ودراسات جديدة أجريت بموجب البند 18.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛ والهدف من هذه التوصية تقديم المواد المطلوبة لمساعدة الإدارات في تحديد آثار الأنظمة RDSS/MSS على هذه الخدمات الثابتة. ويمكن أن تكون هذه التوصية تحديداً مفيدة عند إجراء التنسيق بموجب الرقم 14.9 من لوائح الراديو مع الإدارات التي ترغب في تشغيل أنظمتها RDSS أو MSS عند مستويات لكثافة تدفق القدرة تتجاوز العتبات المحددة في التذييل 5 للوائح الراديو.

ويرد مثال في الملحق 2 لمساعدة الإدارات على فهم التوصية على نحو تام، ولكن في إطار تنسيق فعلي، تُستعمل المعلومات المطبقة على الأنظمة الخاضعة للتنسيق. وانطلاقاً من هذه المعلومات، ستحدد الإدارات الآثار على أنظمتها FS مما يسمح لها بتحديد ما إذا كانت مستويات كثافة تدفق القدرة المقترحة للأنظمة MSS/RDSS التي تتجاوز المستويات المحددة في التذييل 5 للوائح الراديو مقبولة أم لا.

وتتبع النصوص التي أعدها لجنة الدراسات 4 نهجاً مماثلاً للنهج المبين في التوصية 3-ITU-R SF.674-3 بخصوص نطاق التردد 11,7-12,2 GHz.